العلما من يستحب صومه والصحيح انه يستحب صيامه لمن صامه ان يصوم معه التاسع لان هذا اخر
امر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع ايضا مع العاشر كما جاء ذلك مفسرا
في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما** سائر الامور مثل اتخاذ
طعاما خارجا عن العادة اما حبوب واما غير حبوب او تجديد لباس او توسيع نفقة او
اشتراء حوائج العام او ادخار لحوم الاضاحي ليطبخ بها الحبوب او الاكتحال او الاختضاب او الا
غتسال او التضافح او التزاور او زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي
لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحسنها احد من ائمة المسلمين لا
مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا ابو حنيفة ولا الاوزاعي ولا الشافعي ولا احمد بن حنبل و
لا اسحق بن راهويه ولا امثال هؤلاء من ائمة الدين وعلماء المسلمين وان كان بعض المتاخرين من اتباع
الايمة قد كانوا يامرون بها بعض ذلك ويروون في ذلك احاديث واثارا ويقولون ان بعض
ذلك صحيح فهم مخطيون غالطون بلا ريب عند اهل المعرفة بحقايق الامور وقد قال حرب الكرماني
في مسايله سيل احمد بن حنبل عن هذا الحديث من وسع على اهله في يومه عاشوراء لم يره شيا ولعلا
ما عندهم انه يرويه عن محمد بن ابراهيم ابن المنتشر او عن ابيه انه قال بلغنا انه من وسع على اهله يوم
عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفين بن عيينة جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحا
وابراهيم بن محمد كان من اهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا ممن بلغه فلعل هذا الذي قاله كان من
اهل البدع الذين يبغضون عليا واصحابه ويريدون ان يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفا
سد بالفاسد والبدعة بالبدعة **واما قول** ابن حبيبة فانه لا حجة فيه فان الله سبحانه
انعم عليه برزقه وليس في انعام الله بذلك ما يدل على ان سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء
بخصوصه وقد وسع الله على من هو افضل الخلق من المهاجرين ولم يكونوا يقصدون ان يو
سعوا على اهاليهم يوم عاشوراء بخصوصه وهذا كما ان كثيرا من الناس يتفق له الحاجة
يطلبها فيقضي الله حاجته فيظن ان النذر كان السبب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فمن ظن ان
حاجته انما قضيت بالنذر فقد كذب الله ورسوله والناس مامورون بطاعة الله ورسوله و
اتباع دينه وسبيله واقتفاء هداه وعليهم ان يتدبروا ما يقوله الله تعالى والله اعلم والحمد لله رب العالمين

هذه مسايل ملتقطة من فتاوى الامام تقي الدين ابي العباس

١٦ احمد بن تيمية رضي الله عنه **مسئلة** في الرجل عليه دين يحتاج الى بضاعة او حيوان

لينتفع

لينتفع به او يتاجر فيه فيطلبه من انسان دينا فلم يكن عنده هل للمطلوب منه ان يشتري به ثم
يدينه له بثمن الى اجل وهل له ان يوكله في شراه ثم يبيعه له بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشرا
الجواب من كان عليه دين فان كان موسرا وجب عليه ان يوفيه وان كان معسرا و
جب انظاره ولا يجوز تكليفه بمعاملة ولا غيرها واما البيع الى اجل ابتداء فان كان
مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة او التجارة فيها جاز اذا كان على الوجه المباح واما اذا
كان مقصوده الدراهم فيشتري بها بماية موجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم
منهي عنه في اظهر قولي العلما وهذا بيع العينة فان زيد بن عبد العزيز التوري اخبره الربا واحه يعلم
١٧ **مسئلة** في رجل اراد الاستدانة من رجل فقال اعطيك كل ماية بكسب كذا وتبايعا بينهما شيا
من عروض التجارة فلما استحق الدين طلبه بالدين فجحده فقال اقلب على الدين بكسب كذا و
كذا من الماية وتبايعا بينهما عقارا وفي اخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك وفي جميع المبايعات عرضه الحلا
ل فصار المال عشرة الاف درهم فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة
الطويلة وهل يولي الاموال كذلك املا **الجواب** قول القايل لغيره اديني كل ماية بكسب
كذا وكذا حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسرا فانه يجب انظاره ولا يجوز الزامه بالقلب
عليه باتفاق المسلمين وبكل حال فهذه المعاملة وامثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع دراهم
باكثر منها الى اجل هو معاملة فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها ان كان باقيا وان كان
فانيا رد مثله ولا يستحق الدافع اكثر من ذلك وعلى ولي الامر المنع من هذه المعاملات الربوية و
عقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رؤس اموالهم دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه
الله ورسوله وقد قال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة
١٨ الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مسئلة** في تحريم الربا وما يفعل من المعاملا
ت بين الناس اليوم ليتوصلوا بها الى الربا واذا حل الدين يكون المديون معسرا فيقلب الدين
في معاملة اخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الامور في هذا وهل يرد على صاحب المال راس ماله
دون ما زاد في معاملة الربا **الجواب** المرابات حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له قال
الترمذي حديث صحيح فالاثنان ملعونان وكان اصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل
المال المؤجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان وفاه والا زاده في الاجل وزاده هذا في
المال فيتضاعف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع المسلمين واما اذا كان هذا طو

المقصود ولكن توسلوا بمعاملة اخرى فهذا نازع فيه المتاخرون من المسلمين واما الصحابة فلم يكن
منهم نزاع ان هذا محرم فانما الاعمال بالنيات والانسان عنه بذلك كثيرة مشهورة والله تعالى حرم الربا
لما فيه من مضار المحتاجين واكل المال المال بالباطل وهذا موجود في المعاملات الربوية واذا حصل الدين وكان
العزم معسرا لم يجز باجماع المسلمين ان يلزم بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب انظاره وان كان
موسرا كان عليه الوفا فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع اعساره والواجب على ولاة الامور
بعد تحريم المتعاملين بالمعاملة الربوية بان يامروا المدين بان يؤدي راس المال ويسقطوا الزيادة
الربوية فان كان معسرا وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الامكان والله اعلم مسئلة
في بيع الفضة الطلخ بالفضة المغشوشة شفاضلا الجواب اذا كانت الفضة الخالصة في احد
١٩
هما بقدر الفضة الخالصة التي في الاخر وهو المقصود والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري
والاجتهاد فهذا يجوز في احد قولي العلما وكذلك اذا كانت الفضة المفردة اكثر من الفضة المغشو
شة بشي يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في اظهر قولي العلما واما اذا كانت الفضة المغشوشة
٢٠
اكثر من المفردة فانه لا يجوز والله اعلم مسئلة فيمن يشتري الفلوس اربعة عشر قرطاسا بد
رهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز الجواب اذا كان يصرفها للناس بالسعر
العام جاز ذلك وان اشتراها رخيصة واما من باع سلعة بدراهم فانه لا يجب عليه ان يقبض
عن ثمنها فلوسا الا باختياره وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه ان يوفيها دراهم فان تراضيا
٢١
على التعويض عن الثمن او بعضه بفلوسا بالسعر الواقع جاز والله اعلم مسئلة
في بيع الاكاريس الفرنجية بالدراهم الاسلامية مع العلم بان التفاوت بينهما يسير لا يقوم
بمؤنة الضرب بل قطعة هذه الدراهم اكثر هل يجوز المقابضة بينهما املا الجواب
هذه المقابضة يجوز في اظهر قولي العلما والجواز فيه له ماخذان بل ثلاثة ماخذ احدها ان
هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس اقل فاذا بيع ماية درهم
من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة فالفضة التي في الماية اقل من سبعين فاذا جعل
زيادة الفضة بازا النحاس جاز على احد قولي العلما الذين يجوزون مسالة مد عجوة كما هو
مذهب ابي حنيفة واحمد في احد الروايتين وهو ايضا مذهب مالك واحمد في المشهور عنه
اذا كان الربوي تبعا لغيره كما اذا باع شاة ذات لبن بلبنها او دارا مموهة بالذهب بالذ
هب والسيف المحلى بفضة بفضة او ذهب ونحو ذلك والذين منعوا من مسالة مد عجوة و
هو بيع الربوي بجنسه اذا كان معهما او مع احدهما من غير جنسه قد علله طائفة منهم
اصحاب الشافعي واحمد بان الصفقة اذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما

بالقيم

بالقيم وهذه علة ضعيفة فان الانقسام اذا باع شقصا مشفوعا ومالا يشفع كالعبد والسيف
والثوب اذا كان لا يعلم عدد الشريك الى الاخذ بالشفعة فاما انقسام الثمن بالقيم لغير حاجة فلا دليل عليه
والصحيح عند اكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بان يبيع الف درهم ونحو بالف درهم ويجعل الالف الزايدة
في مقابلة الكبس كما يجوز ذلك من يجوز من اصحاب ابي حنيفة والصواب في مثل هذا انه لا يجوز لان
المقصود بيع دراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوصل اليه بكل طريق فاما الا
عمال بالنيات وكذلك اذا بيعا بمقدار الربوي بل بخرصها مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر
وخرزا مختلفا بذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فان تلك القلادة لما فصلت
كان ذهب الخرز اكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل لان
الذهب المفرد يجوز ان يكون انقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهبا بذهب مثله وزيا
دة خرز وهذا لا يجوز واذا علم الماخذ فاذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد
اكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في
هذا من مفسدة الربا شي اذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم اكثر منها ولا هو مما يحتمل ان يكون
فيه ذلك فيجوز التفاوت **الماخذ الثاني** ماخذ من يقول يجوز بيع الربوي بالربوي
على سبيل التحري والخرص عند الحاجة الى ذلك اذا تعذر الكيل او الوزن كما يقول ذلك مالك والشافعي
واحمد في بيع العرايا بخرصها كما مضت فيه السنة وجواز الرطب بالتمر خرصا لاجل الحاجة وجواز ذلك
في كل الثمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لا يجوز وفي الثالث يجوز في العنب
الرطب خاصة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي وكما يقول نظير ذلك مالك واصحابه في بيع الموز
بالموز وعلى سبيل التحري عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري وجوز بيع اللحم باللحم
على وجه التحري في السفر قالوا لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وغير
قوا بين ذلك وبين الكيل فان الكيل ممكن ولو بالكف واذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري والاجتهاد
مقام العلم بالكيل او الوزن عند الحاجة فقوم من الناس يحتاجون الى بيع هذه الدراهم المغشوشة
بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة باخبار اهل دار الضرب واخبار الصيارفة وغيرهم ممن
سبك هذه الدراهم وعرف قدر ما فيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل موثر بل العلم بذلك اظهر من العلم بالخرص
او نحو ذلك وهم انما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نقصها ليس مقصودهم اخذ فضة زايدة ولو وجدوا
من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير خسارة بحيث تبقى في بلادهم لفعلوا ذلك واعطوه اجرته
فهم ينتفعون بما ياخذونه من الدراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك ارباب الحاجة اذا اخذوا
هذه الدراهم فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون وهذا ماخذ ثالث يبيح الجواز وهو ان الربا انما

حرم لما فيه من اخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر واذا كان كل من المتعاقدين مقابضين
انتفع له من كسر دراهمه وهو الى ما يأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما محتاجان اليها والمنع من ذلك
مضر بمصلحتهما والشارع لا ينهى عن المصلحة الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من اصول
الشرع وهذا كما اذا اخذ السفتجة من المقرض وهو ان يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد اخر مثل
ان يكون المقرض خرجه حمل دراهم الى بلد اخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في
بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة اي ورقة الى بلد دراهم المقترض فهذا
يجوز في اصح قولي العلماء وقيل ينهى عنه لانه قرض جر منفعة والقرض اذا جر منفعة كان ربا والصحيح
الجواز لان المقترض ما راى النفع بما من خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض انتفاعا
بالوفا في ذلك البلد وامن خطر الطريق اذا نقل دراهمه الى بلد دراهم المقترض فكلاهما منتفع بهذا
الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون اليه وانما ينهى عما يضرهم ويفسدهم
وقد اغنانا الله عنه والله اعلم **مسئلة** هل يجوز بيع شاة بشاة الى اجل **الجواب** نعم يجوز
بيع شاة بشاة الى اجل والله اعلم **مسئلة** من غصب شاة فذبحها ثم اضاعوه وما لكها هل
يجوز اكلها **الجواب** اذا تلف اضاعوه وصاحبها جائز اكلها والله اعلم **مسئلة** هل لمن اهدى كلب
صيد لرجل ثم اهدى له المهدى اليه عوضه هل له اكل الهدية **الجواب** اذا اعطاه الكلب للعلم وما كان
من نيته انما ياخذ عنه عوضا ولا قصد بالهدية الثواب بل اكرام المهدى اليه ثم ان المهدى اليه اعطاه
شيا فلا باس به والله اعلم **مسئلة** في رجل مولدي مات وخلف مالا وله ولد يدعيه يعلم بحاله هل
يكون المال حلالا بالميراث للولد ام لا **الجواب** القدر الذي يعلم انه ربا يحرم اما ان يرده الى صاحبه
بعد ان امكن والا تصدق به والباقي لا يحرم عليه كمن القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يحسن صرفه
في معاش دين او نفقة عيال وان كان الاب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء
جاز للوارث الانتفاع به وان اختلط الحلال بالحرام او جهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين والله
اعلم **مسئلة** في رجل غصب له مال او مظلمة ودينا ثم مات هل تكون المطالبة في الاخرة له او لورثته
الجواب بل المطالبة به في الاخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له عند
اخيه مظلمة في دم او مال او عرض فليتحلل منه قبل ان ياتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فان كانت له
حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فالقيت عليه فبين صلى
الله عليه وسلم ان المظلمة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لورثته وذلك
ان الورثة يخلفونه في الدنيا فما كان استيفاؤه في الدنيا كان للورثة وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا
فالطلب به للمظلوم نفسه والله اعلم **مسئلة** فيمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا واخذ

٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧

السلطان

السلطان الفرس ثم اهدى الحصان لرجل فاعطاه هدية عوضه ثم ظهرت الفرس انها كانت مكسوبة
غصبا من قوم فهل يحرم ثمن هذا الحصان **الجواب** اذا كان صاحب الفرس معروفا رد اليه
فرسه ورجع المشتري بالثمن على بايعه ويرجع عليه بقيمة الحصان او قيمة نصفه الذي يستحقه صا
حبه لكونه غزوة وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذين يغير بعضهم على بعض فاخذ هولا
من هولا وهولا من هولا ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوضا هديته والله اعلم
مسئلة في جند له اقطاع ويجي الى البلد فلاحيه فيطعمونه هل يأكل **الجواب** اذا اكل واعطاه عوضا
ما اكل فلا باس به والله اعلم **مسئلة** في الاموال المكسوبة من الخمر والحشيش هل ياكلها الفقراء او
اعوان ولي الامر **الجواب** المال المكسوب من الخمر والحشيش يتصدق به واذا تصدق به جاز
للفقراء اكله ويجوز ان يعطيه ولي الامر لاعوانه والله اعلم **مسئلة** في مدينة لا ينبج فيها الا شاة الا
وياخذ المكاس سفطها وراسها وكوارعها مكسا ثم يصنع ذلك ويبيعه في الاسواق وفي المدينة من لا
يمتنع عن شرا ذلك واكله من اهل المدينة وغيرهم وليس يباع في المدينة روس وكوارع واسقاط
الا على هذا الحكم ولا يمكن غير ذلك فهل يحرم شرا ذلك واكله والحالة هذه اما لا **الجواب** هذه حكمها
حكم ما ياخذه الملوك من الكلف التي ضربوها على الناس فان هذه في الحقيقة تؤخذ من اموال اصحاب
الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم فان المشتري يحسب انه يؤخذ منه السواقط فيسقط من
الثمن بحسب ذلك وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف فانها وان كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة
من مال البايع وهذه الكلف دخلها التاويل والشبهة ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذر معرفة
اصحابه ورده اليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين وولاية بيعها وصرفها الى المشتري لذلك منه اذا
اعطاه الثمن لم يكن عنده له اشترى المغصوب المحض الذي لا تاويل فيه ولا شبهة وليس لصاحبه
ولاية بيعه حتى يقال انه فعل محرما يفسقا بالاصرار عليه وفي المنع من شرائها اضرار بالناس وافساد
للاموال من غير منفعة تعود على المظلوم والمظلوم له ان يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه ان شاء و
ينظر ماله والتورع عن هذه من التورع عن الشبهات ولا نعلم بانها حرام محض ومن اشتراها
واكلها لم يجب الانكار عليه ولا يقال انه فعل محرما لا تاويل فيه فان طائفة من الفقهاء افتوا طائفة
من الملوك بجواز وضع اصل هذه الوضائف كما فعل ذلك ابو المعالي الجويني في كتابه غياث الامم وحكا
ذكر ذلك بعض الحنفية وما قبضناه تاويل فانه يسوغ للمسلم ان يشتري ممن قبضه وان كان المشتري
يعتقد ان ذلك العقد محرم كالذمي اذا باع خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم ان يعامله في ذلك الثمن وان كان
المسلم لا يجوز له بيع الخمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا اثمانها وهذا كان سببه
ان بعض عماله اخذ خمرا في الجزية وباع الخمر لاهل الذمة فبلغ ذلك عمر فانكر ذلك وقال ولوهم بيعها

٢٨
٢٩
٣٠

وخذوا الما نها وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الايمه وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه
وقبضا المال اجاز لغيره ان يشتري بذلك المال منه وان كان هو لا يرى جواز تلك المعاملة فاذا قدر ان الوضا
يفا قد فعلها من يعتقد جوازها لافتا بعضا الناس له بذلك او اعتقادا ان اخذ هذا المال وصرفه في الجهاد
وغيره من المصالح جايز جاز لغيره ان يشتري بذلك المال منه وان كان لا يعتقد جواز اصل القبض و
على هذا فمن اعتقد ان لولاة الامر فيما فعلوه تاويلا سايغا جاز له ان يشتري ما قبضوه وان كان هو لا
يجوز ما فعلوه مثلا ان يقبض ولي الامر من الزكوة قيمتها فيشتري منه او مثلا ان يصادر بعض العمال
مصادرة يعتقد جوازها او مثلا ان يرى الجهاد وجب على الناس باموالهم وان ما اخذوه من اموضا
يفا هو من المال الذي يجوز اخذه وصرفه في الجهاد ونحو ذلك من التاويلات التي قد تكون خطا ولكنها ما
قد ساغ فيها الاجتها د فاذا كان قبض ولي الامر المال على هذا الوجه جاز شراه منه وجاز شراه ما نابه
الذي امره بقبضه وان كان المشتري لا يسوغ قبضه والمشتري لم يظلم صاحبه بهذا فانه اشتراه
بماله ممن قبضه قبضا يعتقد جوازه وما كان على هذا الوجه فشراوه حلال في اصح القولين وليس
من الشبهات فانه اذا جاز ان يشتري من الكفار ما قبضوه بعقود يعتقدون جوازها وان
كانت محرمة في دين المسلمين فلان يجوز ان يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه وان
كنا نراه محرما بطريق الاولى والاحرى فان الكافر تاويله المخالف لدين الاسلام باطل قطعا بخلاف
تاويل المسلم ولهذا اذا اسلم الكفار او تحاكموا الينا وقد قبضوا اموالا بعقود يعتقدون جوازها
كالربا وثمن الخمر والخنزير لم نحرم عليهم تلك الاموال كالا نحرم معاملتهم فيها قبل الاسلام لقوله تعالى
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى ان كنتم مومنين فامرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ولم يحرم
عليهم ما قبضوه وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له انها لا
تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فانه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على
الصحيح **الوجه الثاني** انه ما قبضه الملوك ظلما محضا اذا اختلط بمال بيت المال و
تعذر رده الى اصحابه فانه يصرف في مصالح المسلمين فان المجهول كالمعدوم فما جاء فانه قبض ظلما
ولم يعرف صاحبه صرف في المصالح وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بانه حرام فان
الاختلاط اذا لم يتعين المال يجري مجرى الاتلاف وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال فمن قبض عن
مبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك في اصح الاقوال والله اعلم **مسئلة** في رجل يطحن
في طواحين السلطان يشاجرها وهو يعلم ان بعضها ما هو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطا
ن هل نصيبه منه حلال او ما يكسبه الاول من الطاحون **الجواب** اما الارحاء السلطانية
والطواحين السلطانية التي لم يعلم انها مغصوبة فيجوز للانسان ان يعمل فيها مزارعة بنصيب من

الزرع

الزرع ويجوز له ان يشاجرها ويجوز ان يعمل فيها باجرته مع الضامن واما اذا علم انها مغصوبة ولم
يعرف لها مالك معين فهذه فيها نزاع والاظهر انه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا ياخذ الا اجرة
عمله فانه حينيذ لا يكون قد ظلم احدا شيا والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير وهذا ان امكن
ان ترد الى اصحابها والا صرفت في مصالح المسلمين والمجهول كالمعدوم واما اذا عرف ان للارحا مالكا
معينا وقد اخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير اذنه او اذن وليه او وكيله والله اعلم **مسئلة** ٣٢
في رجل امسك رجلا وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضربه السكران فقتل هل يلزم الذي امسكه
امسكه اصلا **الجواب** يجب القود على هذا الذي امسكه وقدمه الى الذي ضربه بالسيف حتى مات
في اظهر قولي العلما كما هو قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والله اعلم **مسئلة** في ركب فرس ٣٣
مربوط بباب ومعه دب فجفل الفرس وهما راكبه فمضى هرب وهما جلا فمات **الجواب** لا ضمان
على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه العقوبة والله اعلم **مسئلة** في ثلاثة من اللصوص ٣٤
اخذ اثنان منهم جملا والثالث قتل الجمال هل تقتل الثلاثة **الجواب** ان كان الثلاثة حرامية
اجتمعوا لياخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة وان كان الذي باشر القتل واحد منهم والله اعلم **مسئلة** ٣٥
فيمن عرف كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه هل يحل له الزرع كله **الجواب** اما مقدار الزرع
فيتصدق به بلا ريب واما الزيادة ففيها نزاع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فياخذ صاحبه
نصيبه ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه والله اعلم **مسئلة** في الرجل يختلط ماله الحلال ٣٦
بحرام **الجواب** يخرج قدر الحرام بالمعنى فيدفعه لصاحبه وقدر الحلال حلال له والحكم
يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه والله اعلم **مسئلة** في رجل له جمال ويشتري لها ايام الربيع
مرعا هل فيها زكاة اصلا **الجواب** اذا كانت راعية اكثر العام مثلا ما يشتري لها المرعى ثلاثة ٣٧
اشهر او اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلما **مسئلة** في مقطع له فلاح والزرع بينهما نصفين
فهل عليه عشر **الجواب** ما نبت على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقطع اذا كانت لقا ٣٨
سم نصفين فعلى الفلاح تعشير نصفه وعلى المقطع تعشير نصفه هذا على القول الصحيح الذي عليه
عمل المسلمين قديما وحديثا وهو قول من قال ان المزارعة صحيحة سوا كان البذر من المالك او من العامل
واما من قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقطع الا اجرة المثل والزرع كله لرب البذر العامل
وحينيذ فالعشر كله على العامل فان اراد المقطع ان ياخذ نصف المغل قاسمه ويجعل العشر كله على
صاحب النصف الاخر لم يكن له هذا باتفاق العلما والله اعلم **مسئلة** في رجل تحت يده مال فوق النصا ٣٩
ب فاخرج منه شيا من زكاة الفرض ظنا منه انه قد حال عليه الحول ثم تبين انه لم يحل الحول وفيمن يخرج
الزكوة وفي نفسه انه ان كان الحول حال فهي زكاة والا تكون سلفا على ما يجب بعد هل تجزيه في

الصورتين **الجواب** الجواب نعم يحسب ذلك من الزكاة في الصورتين جميعا اذا وجبت
٤٠ عليه الزكاة والله اعلم **مسئلة** في الرجل يتدين ثم يعسر ويموت هل يطالب به **الجواب** نعم
٤١ يستوفيه صاحبه منه فان الدين لا يسقط بالموت وفاة ولهذا ثبت في الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا
الدين والله اعلم **مسئلة** في الدراهم المنشورة يجدها الرجل **الجواب** يعرفها حولا فان وجد
٤٢ صاحبها والا فله ان ينفقها وله ان يتصدق بها والله اعلم **مسئلة** في رجل طلب منا ان ان
يقرضه دراهم وللرجل كرم فامتنع الا ان يبيعه الكرم بمائة درهم وانه اذا جاب الدراهم اعاد اليه
الكرم فباعه الكرم بهذا الشرط ولم يذكر الشرط في العقد ثم بعد العقد قال المشتري لجماعة شهود
اشهدوا علي متى جاب هذا دراهم اعدت اليه كرمه فهل يكون هذا البيع صحيحا املا وهل يجب على
المشتري القيام بما شرط على نفسه في اعادة الكرم املا واذا مكن المشتري بالبايع هل يحل له ذلك
الجواب الجواب ليس هذا بيعا لازما بل عليه ان يرد اليه كرمه اذا اعطاه دراهمه ولا يحل له ان يمكن والله
٤٣ اعلم **مسئلة** في مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان المملوك هرب من عند اسياده من تلك البلاد
وجاء الى بلاد الشام وهو في الرق والملك المملوك مختار في البيع فهل يجوز للعبد ان يبيعه ليحفظ ثمنه
لاسياده ويوصل ذلك اليه املا **الجواب** نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه او
٤٤ دنياه فانه يباع في هذه البلاد بدون اذن اسياده والله اعلم **مسئلة** في اقوام يقولون المشيئة مشيئة
الله في الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئة في المستقبل لا في الماضي فما الصواب **الجواب**
الماضي مضى بمشيئة الله والمستقبل لا يكون الا ان شاء الله فمتى قال في الماضي ان الله خلق السموات ان شاء
الله او ارسل محمدا ان شاء الله فقد اخطأ ومتى قال خلق الله السموات بمشيئة الله وارسل محمدا بمشيئته ونحو
ذلك فقد اصاب ومتى قال انه يكون في الوجود شيء بدون مشيئة الله فقد اخطأ ومتى قال ما شاء الله كان و
ما لم يشأ لم يكن فقد اصاب وكلما تقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا فالله خلق السموات بمشيئته قطعا وارسل
محمدا بمشيئته قطعا والانسان الموجود خلقه الله بمشيئته قطعا وان شاء الله ان يغير المخلوق فما حال الاحوال
فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء ان يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم **مسئلة**
٤٥ في طائفة تسمى العشير فيساوي بعضهم بعضا ولا يبالون به واذا طلب منهم القاتل احضروا شخصا
غير القاتل يتفقون معه على ان يعترف بالقتل لمنفذ ولي الامر فاذا اعترف قتلوه والمقتول من
يدعي انه قرابة للمقتول ويقول لنا قد ابرئت هذا القاتل مما استحق عليه ويحلفون على ذلك ويريقون
سفك الدماء واقامة الفتن فاذا راى ولي الامر وضع دية المقتول الذي لم يعرف قاتله من الطوائف
الذين اثبت اسماؤهم في الديوان على جميع الطوائف فمن هل له ذلك املا او راى وضع ذلك على اهل محلة
القاتل كما نقل عن بعض الائمة رضي الله عنهم او راى تعزير هولاء العشير عند اظهارهم الفتن وسفك
الدما

الدما والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله فهل له ذلك ام لا
وهل يثاب على ذلك افتونا ماجورين **الجواب** الحق في هذا السوال بالقسامة على
اهل المحلة التي وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله ووضع الدية عليهم دون التعزير باخذ مال الاموال
واجاب الشيخ ابو الحمد اما اذا عرف القاتل فلا توضع الدية على اهل مكان المقتول
باتفاق الايمة واما اذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا اقرار ففيه قول هذا شرع القسامة فاذا كان
هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور مالك والشافعي واحمد كما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة القتيل الذي وجد بخيبر فاما ان يحلفوا حلف المدعى عليه ومذهب ابي حنيفة
يحلف المدعى عليهم ولا فاما مذهبه ان اليمين لا تكون الا في جانب المدعى عليه والجمهور يقولون
هي في جنبة اقوى المتداعيين فاما اذا عرف القاتل فاما كان قتله لاخذ مال فهو محارب
يقتله الامام حدا وليس لاحد ان يعفوا عنه لا اولياء المقتول ولا غيرهم وان قتل لغرض خاص
من غير اخذ المال الى اولياء الدم فان عفوا عنه فللامام في مذهب مالك ان يجلده مائة ويحبسه
سنة فهذا التعزير يحصل المقصود وعلى هذا فاذا كان اولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبه
فلا اريد اسم الابا نافع واذا قيل توضع الدية في بعض الصور على اهل المكان مع القسامة فان
الدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل احد من الايمة ان دية المقتول لبيت المال وكذلك
لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الايمة وهو لا المعروفون بالفتن والفساد لولي
الامر ان يمسكه منهم من عرف بذلك فيحبسه وله ان ينقله الى ارض اخرى ليكف بذلك عدوانه
وله ان يعزر ايضا من ظهر منه التعزير بما يكف به شره وعدوانه ففي العقوبات الجارية على
سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والاموال ويغني ولاة الامور عن وضع جنايات تفسد
العباد والبلاد ومما انهم يقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الامر عند طائفة من العلماء ان يعاقبه
فيه تعزيرا على فجوره وتعزيره له وبهذا واشباهه يحصل مقصود السياسة العادلة والله اعلم
مسئلة في رجل قاهر ياخذ منه روسا القوم شيا يضيفونه به المقطعين وغيرهم ويجبوا
٤٦ من المساكين والارامل مالا فيعطوه هل يكون حلالا ام حراما **الجواب** اذا اشتروا
منهم شيا واعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه معصوم اخذ من اصحابه ظلما لم يكن لهم ان يشفعوا
به كل هذا المال اذا اشتروا له به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم شيء اذا كانوا مكرهين على ذلك
فينبغي لمن يتقي ان يظلم وان يظلم ان يتوب فلا يظلم باموالهم ما يطلبونه منه لئلا يظلم
غيره ولا يكون هو مظلوما وهو مكره على هذا الفعل ومع هذا فالمال الذي جمعوه
من الناس وقد تعذر رده على اصحابه اذا اعطوه للقاهر عوضا عما اخذوه منه بغير اختيار

فهو احق به ممن يعطاه عن غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي اخذ الاموال بغير
٤٧ حق لا ممن اخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معينا والله اعلم مسئلة في المال
المغصوب من الابل وغيرها من الدواب اذا نمت عند الغاصب نماء ثابت كيف تخلص
المال وهل هو حرام املا الجواب اعدل الاقوال في ذلك ان يجعل نماء المال بين المالك والعامل
كما لو دفعه الى من يقوم عليه بجزء من نمائه ثم ان الاصل ونصيب المالك اذا تعذر دفعه الى مالكه
٤٨ صرف في مصالح المسلمين والله اعلم مسئلة في قرية الوكلا والفحمان لحفظ الغلال على الفلاحين
هل هي حلال الجواب اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفلاح فله اجرته عليها
٤٩ فاذا كانت المؤنة التي ياخذها من الفلاح تبلغ حقه عليه فلا باس بذلك والله اعلم مسئلة
فيما ياكله رؤسا الترك وشيوخ الحارات هل هو حلال الجواب اذا كان الرئيس يظلم
الناس فيما ياخذه من اموال الناس ظلما هو حرام وما كان ملكا له او مكتسبا بطريق شرعي
فهو مباح وشيخ الحارة اذا اخذ اجرته على الرياسة بالمعروف ولا يعتدي على الناس فاجرته حلال
٥٠ والله اعلم مسئلة في قرية بها فلاحون وهي نصفين احد فلاحي النصف له غنم تجب فيها
الزكاة والنصف الاخر ليس لفلاحيه غنم قدر ما تجب فيه الزكاة فالتزم الامام لهذا القرية بزكاة
الغنم على الفلاحين فهل تجب على مالك النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام ان ياخذ
ممن ليس له نصاب الجواب ان كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على ما تجب عليه
الزكاة اختصوا بادائه وان كان المطلوب سوى الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع
٥١ بحسب اموالهم والله اعلم مسئلة في الزنجفر هل يجمع لانه من الزيبق وهو يجمع بجلود الكلاب
٥٢ الجواب الصحيح انه لا يجمع ولا يحتاج الى غسل والله اعلم مسئلة في سامري ضرب
٥٣ مسلما وشتمه الجواب يجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وامثاله والله اعلم مسئلة في رجل
استاجر قطعة ارض وقف وغرسها غراسا واثمر ومضت مدة للاشجار فاراد نظار الوقف
قلع الغراس فهل لهم ذلك او اجرة المثل وهل ثاب ولي الامر على مساعدته الجواب ليس لاهل
الارض قلع الغراس بل لهم المطالبة باجرة المثل او تملك الغراس بقيمته او ضمان نقصه اذا قلع و
٥٤ ما دام باقيا فعلى صاحبه اجرة مثله وعلى ولي الامر منع الظالم من ظلمه والله اعلم مسئلة في قوله
عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه هل هذا الحديث
اصل ومن رواه الجواب نعم له اصل وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عند
اهل الحديث لكن اكثر العلما يقولون انه منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة اقاويل ومنهم
من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه احمد والترمذي
وغيرهما

٥٥ وغيرهما ورواه ابن ماجه والله اعلم احدا قدح فيه والله اعلم مسئلة في رجل له ملك وله شركة
فيه فاحتاج الى بيعه فاعطاه انسان فيه شيئا معلوما فباعه فقال زيد ما قلت فنقصه
بغير المثل فهل يصح املا وهل يصح للشريك شفعته املا الجواب اذا باعه بثمن معلوم
٥٦ كان على المشتري اداء ذلك الثمن وان كان البيع فاسدا فدفعات كان عليه قيمته مثله واذا كان
الشقص مشغولا فللشريك فيه الشفعة والله اعلم مسئلة في بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة فا
لها الزوج ابرئني من صداقك وانت طالق ثلاثا فمن شدة الضرب والغزع او هيبته ثم ر
جعت ندمت هل لها ان ترجع ولا يحنث املا الجواب اذا اكرهها على الهبة او كانت تحت الحجر
٥٧ لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق والله اعلم مسئلة في ابنة بالغ بكر ولها اب وثلاثة اخوة هل
يجوز للاب ان يزوجها بغير الاذن والرضى الجواب ليس له ان يزوجها بدون اذنها ان كا
نت ثيبا باتفاق العلما وكذلك ان كانت بكرا في اصح قوليهم كما دل على ذلك سنة رسول الله صلى الله
٥٨ عليه وسلم مسئلة في بنت يتيمة ليس لها اب ولا لها ولي الا اخوها وسنها اثنا
عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها اخوها باذنها فهل يجوز ذلك املا الجواب بل هذا العقد
صحيح في مذهب احمد المنصوص عنه في اكثر اجوبته الذي عليه عامة اصحابه ومذهب ابي حنيفة ايضا
لكن احمد في المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها واذن اخيها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وهذا احد
القولين في مذهب مالك ايضا ثم عنه رواية ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطا جاز وقيل
تزوج ولها الخيار اذا بلغت وقال ابن بشير اتفق المتاخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف
عليها الفساد والقول الثالث وهو قول الشافعي واحمد في رواية ومالك في الرواية الاخرى انها
لا تزوج حتى تبلغ اذا لم يكن لها اب وجد قالوا لانه ليس لها ولي مجبر وهي في نفسها لا اذن
لها لعدم البلوغ فتعذر تزويجها باذنها او اذن وليها والقول الاول اصح بدلالة الكتاب
والسنة والاعتبار فاما الله تعالى يقول ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن باذن
اهلهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير
فان الله كان به عليما وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في اليتيمة تكون في حجر
وليها فان كان لها مال وجمال ترغب في تزويجها ولم يقسط في صداقها وان لم يكن لها مال لم يتزوجها
فنهي ان ينكحوها حتى يقسط في صداقها من اجل رغبته عن نكاحها اذا لم يكن لها مال وقوله
قل الله يفتيكم فيهن الاية يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم ويفتيكم في المستضعفين
فقد اخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري ومسلم ان هذه الاية نزلت في اليتيمة

تكون في حجر وليها وان الله اذن له في تزويجها اذا اقتضت في صداقها وقد اذن بانها في حجره فدل
فعل على انها محجور عليها وايضا فقد ثبت في السنن من حديث ابي موسى وابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تنكح الايم حتى تستاذن فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا جواز عليها
فجوز تزويجها باذنها ومنعه بدون اذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولو اريد باليتيم
ما بعد البلوغ فبطريق المجاز فلا يساوي ما قبل البلوغ وما بعده اما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد
البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال ولان الصغير المميز يصح لفظه مع اذن وليه كما يصح احرامه باذن الولي
وكما يصح تصرفه في البيع وغيره باذن وليه عند اكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن في قوله وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية فامر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك لا يتاتى الا بالبيع ولانه تصح وصيته وتدبيره
عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك مما له في ذلك من المنفعة فاذا زوجها الو
لي باذنها من كفو جاز وكان هذا تصرفا باذنها وهو مصلحة لها وكل واحد من هذين مصحح لتصرف
المميز والله اعلم **مسئلة** ٥٩ في بكر صغيرة يتيمة هل يجوز لمن لا يقتضي مذهبه ذلك ان يزوجها
الجواب اذا بلغت تسع سنين فانها تزوج باذنها فظاهر مذهب احمد ولا خيار لها اذا بلغت
ومذهب ابي حنيفة تزوج بدون اذنها ومن قلد فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه والله اعلم
مسئلة ٦٠ في رجل زنا بامرأة وجاءت منه بابنة فهل يحل له تزويجها املا **الجواب** اذا كانت
بنته من الزنا فتزوجه بها حرام عند جماهير علماء المسلمين ومنهم من امر بقتل من يفعل ذلك و
اما كانت البنت من غيره فهذه فيها نزاع بين العلماء فانها محرمة في مذهب ابي حنيفة واحمد
واحد القولين في مذهب مالك والقول الاخر في مذهبه وهو مذهب الشافعي ان ذلك حلال و
الله اعلم **مسئلة** ٦١ في رجل طلق زوجته وسالها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها هبيني
الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه **الجواب** نعم لها ان ترجع
فيما وهبته والحال هذه فانه سالها الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطب نفسها ان ياخذ مالها بحوالها
ويطلقها والله اعلم **مسئلة** ٦٢ في رجل وكل رجلا على قبض ديونه ثم صرفه وطالبه بمال بقي عليه
ثم ان الوكيل المتصرف كتب مبارات بينه وبين من عليه الدين بغير امر الموكل فهل يصح الابرا
الجواب ان لم يكن في وكالته اثبات ما يقتضي انه ماذون له في الابرا لم يصح ابراؤه من دين هو
ثابت للموكل وان كان اقر بالابرا قبل اقراره فيما هو وكيل فيه كما لو كيل بالقبض اذا اقر بذلك
والله اعلم **مسئلة** ٦٣ في رجل ترك اولادا ذكورا واناثا وتوفي وجود الاناث قبل موت ابيهم
فاخذوا الجهاز ثم جملة كبيرة ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور الاشياء بعد فهل على الاناث
ان يتحاصصوا هم والذكور في الميراث والذي معهم املا **الجواب** يجب على الرجل ان

يسوي

يسوي بين اولاده في العطية ولا يجوز ان يفضل بعضا على بعض كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حيث نهى عن الجور في التفضيل وامر برده فان فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل
ان يتبع العدل بينه وبين اخوته فيقتسموا جميع المال الاول والاخر على كتاب الله للذكر مثل
حظ الانثيين والله اعلم ٦٤ **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق ما بقي يشارك رجلا وهو شريكه فقال
له رجل قل ان شاء الله فقال فعلي اذا استمر على شركته يحنث **الجواب** الحلف لا يقع به طلاق والحالة
هذه والله اعلم ٦٥ **مسئلة** فيمن اوقف وقفا على الفقرا وهو من اكرم يحصل لاصحابها ضرر به فهل
يجوز ان يرجع فيه ويقف غيره وهل اذا فعل يكون الاثنان وقفا **الجواب** اذا كان في ذلك
ضرر على الجيران جاز ان يقال عنه ما يقوم مقامه وليس فيه ضرر على الجيران ويعود الاول ملكا و
الثاني وقفا كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا وصار الاول
سوقا للاسرى والله اعلم ٦٦ **مسئلة** في رجل له امراتين وفضل الواحدة على الاخرى في النفقة و
ساير الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه **الجواب** يجب عليه ان يعدل بين المراتين وليس
له ان يفضل احداهما في القسم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت له امراتان فمال الى احداهما
اكثر من الاخرى جاء يوم القيمة وشقه مايل وان لم يعدل بينهم اما ان يمسكها بمعروف واما ان يسرح
باحسان والله اعلم ٦٧ **مسئلة** فيما شاجر ارض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي فلما
تبين حسنه باجرة المثل واثبت الاجارة على حاكم من الحكام وانشا عمارة وغرس في المكان مدة
اربع سنين ثم سافر والمكان في اجارته وغاب احد يعشر سنة فلما حضر وجد بعض الناس
ساقد وضع يده على الارض وادعى انه استاجره وذلك بغير طريق شرعي فهل له نزع هذا الثاني
وطلبه بتفاوت الاجرة **الجواب** اذا كان الثاني قد استاجر المكان من غير من له ولاية
الايجار واستاجره مع بقا اجارة صحيحة عليه فالاجارة باطلة ويده يد عادية مستحقة للرفع
والازالة واذا كان الثاني استاجرها وتعلمها وهي في اجارة الاول فالاول مخير بين ان يفسخ الاجارة
ويسقط عنه الاجرة من حين الفسخ ويطالب اهل المكان بالاجرة لهذا الثاني المتولي عليه بطلب
منه اجرة المثل ان كانت الاجارة فاسدة وان كانت صحيحة طالبوه بالمسمى وبين ان يعطي الاجارة
ويعطي اهل المكان اجرته ويطالب الغاصب باجرة المثل من حين استيلائه على ما استاجره و
الله اعلم ٦٨ **مسئلة** في رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج
حيث يكون مجمع الناس ويريد المنكر ولا يقدر على ازالته وتخرج امراته ايضا معه هل يجوز
ذلك وهل يقدح في عدالته **الجواب** ليس للانسان ان يحضر الاماكن التي يشهد فيها المنكرات
ولا يمكنه الانكار الا لموجب شرعي مثل ان يكون هناك امر يحتاج اليه لمصلحة دينه او دنياه لا بد فيه

من حضوره او يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الزوج واحضار امراته تشاهد ذلك فهذا مما يقع
في عهد الله ومرضاته اذا اصر عليه والله اعلم **مسئلة** فيمن يعقد عقود الاجلة نكح بولي وشا
٦٩
هد بها عدل هل للحاكم منعه **الجواب** ليس للحاكم ان يمنع المذكور ان يتوكل للولي فيعقد العقد
على الوجه الشرعي لكن من الاولى لها الا تزوج الا باذن السلطان وهو الحاكم والله اعلم **مسئلة**
٧٠
في رجل عنده طوف من الفروع يفتي من حلف بالطلاق الثلاث بواحدة ودعا يقول لا شي عليه
فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك **الجواب** اما المفتي المذكور فينظر فيما يفتي به فان كان يفتي بما
يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع انكر عليه وكذلك ان خالف نصا من الكتاب و
السنة انكر عليه وقد تنازع العلما فيمن حلف ليفعلن شيا او لا يفعله بالطلاق او العتاق او
الظهار او الحرام او صدقة المال اذا حنث فقال بعضهم يلزمه ما حلف به وقال بعضهم لا شي عليه وقال بعضهم
تلزمه كفارة يمين واما اذا قصد وقوع الطلاق الشرعي منجزا او معلق بصفة فانه يقع به الطلاق
باتفاق السلف واما ان اوقع الثلاث بكلمة واحدة او طلقها في الحيض فهذا فيه تنازع بين السلف والخلف
مسئلة في طعام الزواج وطعام العزا وطعام الختان وطعام الولادة **الجواب** اما وليمة العرس
٧١
فهي سنة والاجابة اليها مامور بها واما وليمة الموت فبدعة مكروهة فعلها والاجابة اليها واما
وليمة الختان فهي جايزة من شا فعلها ومن شا تركها وكذلك وليمة الولادة الا ان يكون فاقد متمنى على الو
لد فانا العقيقة عنه سنة والله اعلم **مسئلة** في ختان النساء هل يجب **الجواب** الختان سنة
٧٢
للرجال مكرمة للنساء والمراد بختان ختانا خفيفا من غير ان تقطع راس القلفة التي كعرف الديك
والله اعلم **مسئلة** في الرافضة والدرزية هل يتزوج منهم **الجواب** اما الدرزية فالمعروف
٧٣
عنهم انهم كفار لا يومنون بالمعاد ولا بشرايع الاسلام بل هم من اتباع هنشكين الدرزي الذي
ارسله الحاكم الذي كان بمصر فنقل اهل وادي تيم الله بن ثعلبة عن الاسلام وجعلهم مرتدين يقولون
بالهية الحاكم وغير ذلك من مذاهب المنافقين الملاحدة الباطنية القرامطة ومثل هولا لا يوكل
ذبايحهم ولا تنكح اماتهم من نسايهم حتى تسلم وتلتزم شرايع الاسلام فانهم مرتدون وهم اسوا حالا
من النصيرية والحشيشية **واما** الرافضة المحضة فهي اهل اهوا وبدع وضلال ولا ينبغي
للمسلم ان يزوج وليته من رافضي وان تزوج هو رافضية صح النكاح فان كان يرجو ان تتو
ب والا فترك نكاحها افضل لئلا تفسد عليه ولده والله اعلم **مسئلة** في رجل له رقيق ملكه و
٧٤
هي بيده ثلاثون سنة فجا رجل اخذ زرعها ثلاثين سنة فما يجب عليه **الجواب**
ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب من زرع في ملكه باجرة المثل وله ان ياخذ
الزرع اذا كان قايما او بعطيه نفقته والله اعلم **مسئلة** في امراة بكر تزوجها رجل ودخل بها
٧٥

ثم ادعى انها كانت ثيبا وخاكما الى الحاكم فارسل معها امراتين فوجدوها كانت بكرا فانكر وشكل
على الملهى فما يجب عليه **الجواب** ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى به الخلفا
الراشدين والاية المهر بين اما من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجبت عليه العدة والمهر
والله اعلم **مسئلة** في رجل اجر رجلا عقارا مدة وفي اواخر المدة زاد رجلا في اجرتها فاجره فما
٧٦
رضيه المستاجر الاول وقال هذه اجارتها هل له ذلك **الجواب** اذا كان قد اجره المدة التي تكون
بعد اجارة الاول لم يكن للاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم **مسئلة** فيمن اعترف بمال الايتام
٧٧
واعطاه حظه ثم ان اليتيم الواحد طالبه فانكر عند الحاكم وحلف انه لا يستحق عليه شيا ثم انه بعد ذلك
طلب من اليتيم الابرا وهو مريض فهل يصح ابراه وهو مريض ام لا **الجواب** لا يصح هذا
الابرا من نفس الامر ما لم يقم المدعي عليه حاجة للحكام والله اعلم **مسئلة** فيمن كان له ذهب مخيط
٧٨
في ثوب فاعطاه للغسال نسيانا فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد هكذا الذهب خفيفا ولم
يجد هما الحكم فيه **الجواب** اما ان يحلف المدعى عليه بما يبرئه واما ان يحلف المدعي انه اخذ الذ
هب بغير حق ويضمنه فان كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفسق جاز
ضربه وتعزيره والله اعلم **مسئلة** في رجل عند امين فقال الامين لاحدهما اطلب لي سيفا
٧٩
فتفكر على سبيل العارية فاجاب واخذه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامين وللرسول الذي
استعاره منه **الجواب** اذا كان الرسول لم يكذب ولم يعتد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستعير
ان كان فرط او اعتدى باتفاق العلما والا فهو ضمان تنازع والله اعلم **مسئلة** فيمن هاجر من بلد التتر
٨٠
ولم يجد مركوبا فاستسلف من التتر ما يركب به فهل عليه الثمن بعد هجرته الى دار الاسلام
الجواب نعم اذا اشترى منهم فعليه ان يعطي الثمن لمن باعه وان كان تتريا والله اعلم **مسئلة** فيمن ضرب غيره
٨١
حتى تعطل منفعة اصبعه **الجواب** اذا تعطلت منفعة بالجناية التي اعتدى فيها وجبت ديته الا
صبع وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم **مسئلة** في شهود شهدوا بما يوجب الحد ولما شخصوا قا
٨٢
لوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم **الجواب** نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم
بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه ان يرجع ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته والله اعلم
مسئلة فيمن يقول الخير من الله والشر من انفسنا **الجواب** مذهب اهل السنة والجماعة ان
٨٣
الله خالق كل شي وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ما شا كان وما لم يشا لم يكن وهو على كل شي
قدير وبكل شي عليم والعبد مامور بطاعة الله ورسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان
اطاع كان ذلك نعمة من الله انعم بها عليه وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصا كان
مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة لاحد على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره

ومشيئته وقدرته لكنه يحب الطاعة ويامر بها ويثيب اهلها ويكره المعصية وينهى عنها
ويعاقب اهلها ويبغضهم وما اصيب العبد من المصائب فباسباب عمله وما يصيبه من الشر فبذنوبه
ومعصيته كما قال تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقد وهكذا
سبق به علمه وما اصابك من جذب وخذل وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئته وقد
خلقه فلا بد ان يومن بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره وما يومن بشرع الله و
امره فمن نظر الى الحقيقة القدرية واعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين
ومن نظر الى الامر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس ومن امن بهذا وبهذا
فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المومنين
فان ادم عليه السلام لما اذنب تاب فاجتباه ربه وهدى وابليس اصر واحتج بالقدر فلعنه الله
واقصاه فمن تاب كان ادميا ومن اصر واحتج بالقدر كان ابليسيا فالسعداء يتبعون اباهم
ادم والاشقياء يتبعون عدوهم ابليس فنسال الله ان يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين
انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال كاتب النسخة التي كتبت هذه منها بخ
ليلة الثلاثا الثامن عشر من ربيع الاول سنة عشرين وسبع مايه وقد فرغت من مقابلة النسخة عشية
الاربعا الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة ١١٨٢ عفى عنها النصه وعلى شاء الله بعده الفقير
الحقير المقر بالذنب والتقصير يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن عبد الوهاب بن
عبد الله بن منقور الحنبلي بلدا والسلفي معتقدا **مسئلة** في اقوام يوخرون صلاة الظهر
والعصر الى بعد المغرب او يوخرونها صلاة الفجر الى بعد طلوع الشمس يقولون انا لم اشتغالا
كالزرع والحرث والصيد وشبه ذلك وربما يكون بينهم وبينها ما فسحتم ان ذهبوا اليه عطلوا
شغلهم فهل يجوز ذلك املا **اجاب** شيخ الاسلام بقية السلف الكرام تقي الدين ابو العبا
س احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ايده الله ورضي عنه الحمد لله رب العالمين
لا يجوز لاحد ان يوخر صلاة النهار الى الليل ولا يوخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال
لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لصيد ولا لهو ولا لغير ذلك وان كان عليه جنابة او نجاسة
بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس
ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا لصيد ولا لهو ولا لغير ذلك ولا لشغل من الاشغال و
ليس للمالك ان يمنع مملوكه من الصلاة لوقتها ولا للمستاجر ان يمنع الاجير من الصلاة في وقتها
ولا للرجل ان يمنع امراته من الصلاة في وقتها ومتى اخرها لصناعة او صيد اوخذه منه استاذ

او

او غيره ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد ان
يستتاب فان تاب والتزم ان يصلي في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا
اصلي الا بعد غروب الشمس لاشتغالي بالصيد او الصناعة او غير ذلك فانه يقتل وقد ثبت في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله وفي وصية ابي بكر
الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان الله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا
يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار
ثم صلاها بعد المغرب فانزل الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقد ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى صلاة العصر فلهذا قال جمهور العلماء
ان ذلك التاخير منسوخ بهذه الاية فلا يجوز تاخير الصلوة لاجل القتال بل اوجبوا عليه الصلاة
في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وعن احمد رواية اخرى
انه يجمع حال القتال بين الصلوتين وبين التاخير ومذهب ابي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي
بعد الوقت واما تاخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة او زراعة او صيد او عمل من الاعمال او
نحو ذلك فلا يجوزه احد من العلماء بل قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال اطائفة من السلف هم الذين يوخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يودونها على الوجه
المامور به وان صلاها في الوقت فتاخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فاما العلماء
متفقون على ان تاخير صلاة الليل الى النهار وتاخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تاخير
صيام شهر رمضان الى شوال فمن قال اصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال
افطر شهر رمضان واصوم شوال وانما يعذر بالتاخير النائم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك ولا يجوز
تاخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا لحدث ولا لنجاسة ولا لغير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب
حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجا
سة لا يقدر على ان ينزعها يصلي في الوقت بحسب حاله وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا و
لا يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا او على جنبه اذا كان القيام يزيد
في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وهذا كله اذا فعل الصلاة في وقتها فرضا والوقت